المبحث الثـــاني: مـــجالات الـــتقلـيد في الملكية الصناعية

الملكية الصناعية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره، فهي ترتب لصاحبها نوعين من المصالح: مصلحة في نسبة اختراعه إليه، ومصلحته في الاستفادة منه ماليا عن طريق الطرح والتداول في السوق[1].

فمحل حقوق الملكيـة الصـناعية هـو إمـا ابتكـارات جديـدة، وإمـا بيانـات مميـزة، وإمـا أسـماء وعلامات تجارية، وتجدر الملاحظة أن التقليد يمس كافة مجالات الملكية الصناعية دون تحديد أو تمييز

المطلب الأول: تقليد الابتكارات الجديدة

تشمل الابتكارات الجديدة كل من الاختراعات ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنمـاذج الصـناعية، التـي لهـا طـابع شـكلي (فنـي) بعكـس سـابقاتها التـي هـي ذات طـابع موضوعي(منفعي).

الفرع الأول: الاختراعات

أولا: ماهية الاختراع

أ) تعريف الاختراع

للاختراع معنيين،الأول يعرف الاختراع من الناحية القانونية على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا، والثاني يعتبر أن هناك اختراعا إذا أدى عمل الإنسان إلى إنشاء شيء جديد[2].

[1] عامر الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر و التوزيع، عمان 1998.ص 77.
[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص 12.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن الاختراعـات كانـت خاضـعة لأحكـام الأمـر 66-54 المـؤرخ فـي 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع[1] ، والمرسوم التطبيقي 66-60 المـؤرخ فـي 1966/03/19[2] ، ثـم المرسـوم التشـريعي 93-17 المـؤرخ فـي 1993/12/07 المتعلـق بحمايـة الاختراعـات[3]، ونظـرا لقصـور هـذه الأحكـام وعـدم تماشـيها مـع الأوضـاع التكنولوجيـة الحديثـة سيما مـع سـعي الجزائـر للانضـمام إلـى المنظمـة العالميـة للتجـارة، أصـدرت الأمـر رقـم 03-07 المـؤرخ فـي 2003/07/19 [4]، الـذي يهـدف إلـى تحديـد شـروط حمايـة الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها، وقد عرفت المادة الثانية الاختراع بأنه" فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، وعرفت البراءة بأنها "الوثيقة التي تسلم لحماية الاختراع".

والإختـراع كمـا عرفتـه المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة هـو " الفكـرة التـي يتوصـل إليهـا أي مخترع، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا"، وعليه فالإختراع نوعان:

- اختراع إنتاج صناعي وهو إيجاد شيء مادي جديد، سواءا أكان مركبا ميكانيكيا(كاختراع آلة موسيقية) أو كيميائيا (كاختراع مبيد الحشرات أو التنظيف).

[1] عدد الجريدة الرسمية 19.
[2] عدد الجريدة الرسمية 26.
[3] عدد الجريدة الرسمية 81.
[4] عدد الجريدة الرسمية 44.

– اختراع طريقة صناعية وهو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، سواء أكانت الطريقة تقنية(ابتكار الهاتف النقال المزود بتقنيات التصوير والتسجيل،..) أو كيماوية [1] (طريقة مختلفة لصناعة دواء معين).

ب) شروط الاختراع:

كي يستفيد المخترع من الحماية القانونية لابد من احتواء اختراعه على جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

الشروط الموضوعية: لقد ذكرت الشروط الموضوعية في المادة 03 من الأمر المذكور سابقا، وهي ثلاثة إضافة إلى شرط بديهي يتعلق بعدم مخالفة النظام والآداب العامة، وعليه يجب:

***أن يكون الاختراع جديدا:** بمعنى لم يسبق للجمهور أن تعرف عليه، أوإضافة قدر جديد من الاختراع إلى ما هو معروف سابق، أي أن الاختراع يكون جديدا إذا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه، وقد عرفت المادة 04 سلبيا مفهوم الجدة حيث يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يندرج في حالة التقنية، وتعني هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو من تاريخ مطالبة الأولوية بها.

واستثناءا من هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا قبل ذلك سواء بفعل المودع (كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي) أو سابقه في الحق بحسن نية أو جراء تعسف الغير اتجاههما.

وتقدر جدة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا أو دوليا مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الإتحاد طلب للحصول على البراءة(المادة 04 من اتفاقية باريس).

1) Albert Chavane et Jean-Jacque Bust , Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz 1998, p39.

* **أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي:** بمعنى أن لا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي، وتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته .

* **أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي:** و يقصد بهذا، أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة.

فلا يجوز للمخترع أن يطالب السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، لأن المنجزات الذهنية التي يمكن اعتبارها اختراعا تم تحديدها من طرف المشرع، واستبعد المنشآت التي لا يمكن إخضاعها لنظام براءة الاختراع، فقد استبعد من مجال الاختراعات المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، مناهج و منظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذا مناهج التشخيص، مجرد تقديم معلومات، برامج الحاسوب، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض، ويمنع من الحصول على براءات الاختراع بالنسبة للأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول عليها، الاختراعات المخلة بالنظام أو الآداب العامة، الاختراعات المضرة بالإنسان والحيوان والنبات أو المشكلة خطرا جسيما على حماية البيئة (أنظر المادتين 07 و 08 من الأمر المذكور).

الشروط الشكلية: تتمثل في إيداع طلب يتضمن وصفا شاملا للاختراع والرسوم اللازمة لفهمه مرفقا بالوثائق الضرورية إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]، الذي يراقب الطلب شكلا، فإن كان غير صحيح، يمنح المودع مهلة شهرين قابلة للتمديد لتصحيح الملف، فإن لم يفعل اعتبر الطلب مسحوبا.

وإذا استوفت البراءة شروطها الشكلية، فتصدر دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالب، ومن غير أي ضمان عملا بأحكام المادة 31 من الأمر، وتمنح براءة الاختراع للمودع بعد دفعه الرسوم المستحقة، وبعد تسجيلها في سجل البراءات، ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات.

ج)آثار الاختراع: عند استيفاء إجراءات الإيداع يتم اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي، وكذلك حق التصرف في البراءة والتنازل عنها وإبرام عقود التراخيص، حتى أنه يقال بأن القانون لا يحمي المخترع بل يحمي صاحب البراءة.

بداية فإن الحق في البراءة يعود للمودع أو لخلفه من بعده أو للمتنازل إليه، واستثناءا يجوز لمن قام بحسن نية – عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا– بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، أن يستمر في مباشرة عمله، ويستفاد من المادة 14 من الأمر أن المشرع تبنى نظام أول مودع كأصل عام لكنه استثناءا مكن استغلال الاختراع من قبل المخترع غير المودع، وبالتالي يستفيد من الحماية شخصيا، ولا يمكن متابعته من قبل صاحب البراءة بدعوى التقليد.

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 02/21/ 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تحديد قانونه الأساسي، عدد الجريدة الرسمية 11.

أما بالنسبة للإختراع الذي ينجز خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن أداء مهمة اختراعية تسند إليه صراحة، أو الاختراع المنجز بمقتضى اتفاقية تسمح باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها (اختراعات الخدمة)، فيكون الحق في البراءة بحسب الاتفاق، فإن لم يوجد اتفاق، فيرجع بحكم القانون للهيئة المتعاقد معها.

ويمكن أن تنقضي البراءة بثلاث طرق هي انتهاء مدتها بمضي 20 سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب، أو بالتخلي عنها للجمهور، أو بإبطالها قضاءا لفقدان شروطها القانونية.

كما قد تسقط البراءة تلقائيا إذا لم يدفع صاحبها الرسوم السنوية للمحافظة على سريان مفعولها مع إمكانية التسوية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق مضافا إليها غرامة التأخير، وذلك لتقرير إعادة تأهيلها.

ثانيا: تقليد الاختراعات

تقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه دون إذن صاحبه أو رضاه، والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه، مما يشكل اعتداءا صارخا على حق المخترع [1].

غير أن التقليد الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تغير وتطور حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، ولاشك أن التقليد يسبب ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى، وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب البراءة، لأنه يسمح بترويج منتجات مقلدة تشبه المنتجات الأصلية، فهو إذن اعتداء على الاحتكار المعترف به قانونا لصاحب البراءة[2].

---

1)Christian le stanc,l'acte de contrefacon de brevet d'invention,Collection du C.E.I.P.I Dehan,Montpellier1977,P67

2) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 05.

ولقد تم تجريم التقليد في المادة 61 و62 من الأمر وذلك بنصه على الأفعال المادية العمدية التي تشكل جنحة التقليد، والمتمثلة في:

– صنع المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه.

– استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج عنها أو بيعه أوعرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبها.

–إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

الفرع الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أولا: تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة:

صدر القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر رقم 03–08 المؤرخ في 2003/07/19 [1]، وقد عرفت المادة الثانية منه **الدائرة المتكاملة** بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

أما **التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا** فهو كل تركيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

وهو التعريف المأخوذ من فحوى المادة 2 /1+2 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 1989/06/26 التي عرفتها بأنها مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات، تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة كبطاريات دقيقة أو دارات كهربائية متغلقة، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أقرت حمايتها [2].

[1] عدد الجريدة الرسمية 44.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل و وثائق، مطبعة الكاهنة، الطبعة الأولى، الجزائر2004،ص 71.

ثانيا: شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

الشروط الموضوعية: وتتمثل في:

* **الصفة الصناعية:** بمعنى أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثاله التصميم الشكلي الموجود في الآلات الحاسبة

* **الجدة:**يقصد به كون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة جديدا، وله صفة مميزة، وألا يكون نقلا أو تقليدا عن غيره، وألا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، و تبقى مسألة الجدة مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

* **الابتكار:** بأن يحتوي التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وعبر عنه المشرع بقوله " أن يكون ثمرة مجهود فكري لمبتكره".

وطبقا للمادة 4 من الأمر لا تطبق الحماية إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.

* **ألا يكون مقصي من الحماية:** وهو ما جاءت به المادة 06 من الأمر السالف الذكر، كما لو نسخ التصميم شكلي المحمي لأغراض تعليمية.

الشروط الشكلية:

فتتمثل في تقديم طلب كتابي للتسجيل صريح ووحيد لكل تصميم شكلي لمصلحة التسجيل

بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، و يعود الحق في الإيداع إلى المبدع أو ذوي حقوقه، وإن أودعه أكثرمن شخص، فيعود الحق لهم جميعا، وإن تم إنجازه في إطار عقد عمل أو في إطار عقد مع مؤسسة، فحق الإيداع يعود للهيئة المستخدمة أو صاحب المشروع إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك، وإن كان المودع مقيما بالخارج، فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعاملة بالمثل.

ويسجل التصميم الشكلي ونسخة أو رسما له بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم الشكلية إذا ما استوفى الطلب الشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القيام بفحص الأصالة، أو حق المودع في الحماية، أو صحة البيانات المذكورة في الطلب (بمعنى أن الشروط

الموضوعية المتروكة للقضاء لا تتم مراقبتها)، بعدها يستلم المودع شهادة تسجيل، ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته، ويسمح لأي شخص الإطلاع على السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسم، كما يجوز الاطلاع على ملف التصميم الشكلي، ولكن لا يستلم نسخة منه دون ترخيص من صاحبه، ودون تسديد الرسم المحدد لذلك.

ثالثا: آثاره: تمنح ملكية التصميم الشكلي لأول من أودعه، ويترتب على اكتساب ملكيته حقوق عديدة لعل منها الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا، وكذا حق التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه وإبرام عقود التراخيص، وتمنح الحماية الممنوحة لصاحب الحق طبقا للمادة 5 من الأمر المذكور حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه:

– النسخ الكلي أو الجزئي للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وذلك بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة (الجدة والنشاط الابتكاري).

– استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية: تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

إذن فالقيام بهذه الأفعال يعد مساسا بحقوق مالك التصميم الشكلي، ويشكل جنحة التقليد التي يعاقب عليها القانون الوطني مدنيا و جزائيا.

وتسري مدة الحماية للتصميم الشكلي مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم، سواء من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان استغلاله سابقا على تاريخ إيداعه، على أن يتم هذا الإيداع في أجل أقصاه سنتين على الأكثر من بدء الاستغلال.

و نظرا لحداثة نشأة القانون في بلادنا تعذر علينا إيجاد أمثلة قضائية لتقليد التصميم الشكلي ولكن إصداره جيد لمحاربة ظاهرة التقليد المنتشرة عالميا بكافة صورها.

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية تشبه براءات الاختراع في أنها نتاج الفكر، وأنها تستخدم في الصناعة، غير أنه إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية، فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي، وليس الفن المحض كما هو الأمر في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي تخضع لأحكام الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

أولا: ماهية الرسم أو النموذج

أ) تعريف الرسم أو النموذج:

يعني **الرسم** صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة، مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل أو مجرد خطوط أو زخارف أو نقوش[2]، أما **النموذج** فيعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فيعطي لها صفة الجاذبية، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال للنموذج الخارجي للسيارات (كسيارة رونو، بيجو، فولسفاجن،..)، أو قارورات المشروبات الغازية، الحقائب النسائية.وقد عرفهما الأمر المذكور أعلاه في مادته الأولى تعريفا دقيقا: "**يعتبر رسما** كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، و**يعتبر نموذجا** كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي".وغني عن البيان أن النماذج تتميز عن الرسوم لكونها لا تتمثل على مساحة مسطحة، بل أنها تتضمن بصفة إلزامية حجما، أي يقصد بالنموذج القالب ذا الثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلعة[3].

[1] عدد الجريدة الرسمية 35.
[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2000، ص207.
[3] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق، ص 291.

وتتمثل فائدتهما عمليا في إضفاء شكل جميل و جذاب للسلعة، يؤدي إلى تفضيلها عن غيرها من السلع المتماثلة، حيث يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية(الصانع – المستهلك) ما يصبو إليه من تحقيق أعلى ربح ورواج البضائع بالنسبة للمنتج، وتمييزها عن غيرها بثقة واطمئنان بالنسبة للمستهلك.

ب) شروط حماية الرسم أو النموذج:

حتى تتم حماية الرسم والنموذج قانونا لابد من توافر عدة شروط موضوعية وشكلية.

الشروط الموضوعية: وتتمثل في ثلاثة عناصر:

* يجب أن يكون **قابلا للتطبيق الصناعي** على المنتجات لتمييزها عن غيرها، ومثالها الرسوم الخاصة بالمنسوجات، نماذج قارورات العطور، وتبعا لذلك يفترض الرسم أو النموذج إنجازا ملموسا لغرض صناعي، مما يؤدي إلى استبعاد الفكرة الفنية إلا إذا عبر عنها في رسم أو نموذج، وكذا الوسائل المستعملة لصنعها إلا إذا كانت جديدة، فهنا تحمى بالقانون الخاص ببراءة الاختراع، وكذا المنشآت ذات الشكل المنفعي، ذلك أنه إذا اعتبر الشيء رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع، فيصبح هذا الشيء محمي بالقانون الخاص ببراءة الاختراع (المادة4/1 من الأمر).

* يجب أن يكون الرسم والنموذج **في مجمله جديدا** ويقصد بهذا أنه حتى لو احتوى عناصر معروفة وموجودة سابقا، مثل اقتباس شخص من الطبيعة عناصر مختلفة وجمعها في رسم أو نموذج واحد، فوجوده بهذه الصفة المميزة غير المنقولة أو المقلدة عن غيرها، يجعله جديدا، وقد أعطى المشرع الجزائري لشرط الجدة معنى الابتكار بقوله :" يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل"(المادة 3/01)، أي أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وعلى كل حال فالجدة مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

***ألا يكون مخالف للآداب العامة** وهذا الشرط البديهي نجده في كافة حقوق الملكية الصناعية. ويقصد أن يكون مشروعا حتى تشمله الحماية القانونية عملا بأحكام المادة 07 من الأمرالمذكور سابقا.

الشروط الشكلية:

يتعين على صاحب الرسم أو النموذج السعي لإتمام إجراءات الإيداع لأنه شرط أساسي وجوهري للتمتع بالحماية القانونية، والملاحظ أن المشرع لم يحدد أية مهلة للقيام بإجراءات الإيداع، وعليه فأي نشر سابق على الإيداع لا يفقد صاحبه الضمانات القانونية طبقا للمادة 19 التي تنص: " إن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.

ويستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته من حماية وقتية، وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداءا من يوم عرض الرسم أو النموذج، وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض، فإنه يستفيد من حق الأولوية" ولكن من مصلحته إيداعه حتى يستفيد من حماية تامة، ويتم الإيداع من المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج أو عينة منه أو صورا أو مخططا، مع المستندات المطلوبة قانونا مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام، ليودع في صندوق محكم عليه ختم الإدارة وتوقيع المودع، و بعد فحص الإيداع من الناحية الشكلية يقوم المعهد بتسجيل الرسوم والنماذج المودعة في السجل الخاص بها، وتسليم المعني نسخة من تصريحه عليها رقم التسجيل تكون بمثابة شهادة إيداع، وتنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية، علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا، يكون سريا في الفترة الأولى (عام واحد) بشرط ألا يطلب المعني بحق نشره، ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج، ويلزم المعهد بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا، مرفق بملحق تفسيري تحت اطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه تفاديا لتقليده.

ج) آثار حماية الرسم أو النموذج:

يترتب عن إيداع الرسم أو النموذج أحقية التملك، وينتج عن اكتساب ملكيته حقوق عديدة لصاحب شهادة التسجيل، وهي الحق في استغلاله(إما شخصيا أو عن طريق الغير)، وكذا الحق في التصرف فيه كليا أو جزئيا بالتنازل، الرهن، حق امتياز الاستغلال.

وتبلغ مدة الحماية لكل رسم أو نموذج 10 سنوات من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين الأولى مدتها عام واحد، والثانية مدتها 9 أعوام موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ، وتقديم طلب تمديد الحماية الذي يجوز تقديمه سواءا في تصريح الإيداع مع طلب النشر، أو قبل انتهاء السنة، أو خلال 06 أشهر التالية لهذه الفترة، وإذا لم يقدم طلب النشر من المعني بالأمر بقي الرسم أو النموذج سريا طوال مدة الحماية الأولى.

ويجوز للمودع أو ذوي حقوقه المطالبة بالرد الكلي أو الجزئي للإيداع خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهائها ، فإن لم تسحب خلال العام الموالي للطلب، تصبح ملكا عاما للدولة، بعكس تلك التي انتهت مدة حمايتها القانونية بإنتهاء 10سنوات، فإنها ترجع للأحكام الخاصة بحقوق المؤلف حسب رأي بعض الكتاب[1].

ثانيا : تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

لا يجوز لأي شخص – أثناء الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل– القيام بأي شكل من أشكال التقليد دون موافقة صاحبه وإلا عوقب جزائيا أومدنيا، وبالتالي اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة التقليد، ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما، حتى وإن وجدت فوارق جزئية [2]، ولقد ذكرالمشرع الجزائري أن كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة التقليد (المادة 23 من نفس الأمر)، ولم يتطرق إلى صوره وأشكاله.

[1] موقف الأستاذة زراوي صالح في نفس المرجع، ص 320 و 321.
[2] مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت 1985، ص 726.

المطلب الثاني: تقليد البيانات المميزة

ترد بعض حقوق الملكية الفكرية على إشارات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو الخدمات، وتتمثل في تسمية المنشأ، العلامة بأنواعها(المصنع، الخدمة، التجارية)، الاسم والعنوان التجاري، وهو ما سنتعرض إليه في المطالب التالية:

الفرع الأول: تسميات المنشأ

أولا: ماهية تسمية المنشأ

أ) **تعريف تسمية المنشأ:** نظمت تسمية المنشأ قانونا بموجب الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16[1] الذي عرفها في مادته الأولى بأنها" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون **جودة هذا المنتج أو مميزاته** منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا **بمساحة جغرافية معينة** لأغراض بعض المنتجات".

والملاحظ أنه في الفقرة الأولى بين المشرع العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، وفي الفقرة الثانية وضح أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وأن عوامل كثيرة طبيعية وبشرية تمنح المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية سعيدة و إفري.

وعرفت المادة 14 من قانون الجمارك بلد منشأ بضاعة ما "هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه".

[1] عدد الجريدة الرسمية 59.

ب)<u>أهمية تسمية المنشأ</u>: لتشخيص بضاعته وتمييزها عما شابهها يلجأ المنتج لاستعمال تسمية المنشأ ، ومنحها شهرة وطنية ودولية، ويتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضاعة التي أنتجت في مكان معين، وعليه تتمثل أهميتها في الدور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، فالهدف المنشود من وضعها هو اجتذاب الزبائن، ولا عبرة لتلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها، وإنما العبرة بالصفات المميزة للإنتاج، لذا يحق لكل من يهمه الأمر طلب إبطال تسمية منشأ مستعملة لتعيين منتوج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود، مما يستوجب اعتبارها من النظام العام.

كما تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية لكون هذه الأخيرة ترمي إلى تمييز منتجات مؤسسة معينة أو خدماتها دون أن تتضمن جودة هذه المنتجات، أما الاسم التجاري فهو وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها من المؤسسات بصرف النظر عن منتجاتها وخدماتها، كما لا يسمح بيان المصدر للمستهلك إلاتحديد مصدر المنتجات دون ضمان صفاتها، غير أن تسمية المنشأ تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات جودة وصفات مميزة، و تضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها، لذا يقال أن تسميات المنشأ المراقبة تحتل قمة السلم في مجال البيانات المميزة[1].

ج) <u>شروط حماية تسمية المنشأ:</u>

<u>الشروط الموضوعية:</u>لا تكون تسمية المنشأ محلا للحماية القانونية إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 01 من الأمر رقم 76-65، وهي ثلاثة:

1) يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي تثبت مكان نشأتها كالمياه المعدنية إفري.

2) يجب أن تعين التسمية منتجا، مرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو مصنع بها.

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص36.

3) يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة، منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها بكافة عواملها الطبيعية والبشرية (المناخ، طبيعة الأرض، طرق العمل المستعملة،...).

– إن الأمر السالف الذكر يستثني من الحماية صراحة في المادة04 تسميات المنشأ التالية:

* التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة 01.

* التسميات غير النظامية، و التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام.

* التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، فقد نص المشرع صراحة: " أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور" مثلا صابون مرسيليا.

الشروط الشكلية: كسائر حقوق الملكية الصناعية السالفة الذكر، تتمثل الشروط الشكلية في إجراءات الإيداع والتسجيل والإشهار، فلا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا في حال تسجيلها وإيداعها من قبل الأشخاص التالية طبقا للمادة 02 و10 من نفس الأمر، وهم:

* أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى كوزارة الصناعة والتجارة والزراعة لإحداث تسمية منشأ.

* المؤسسة المنشأة بصفة قانونية.

* كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.

* كل سلطة مختصة، لكن المشرع لم يوضح المقصود بها، مما يثير نوعا من اللبس.

وقد فرق المشرع بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية، فالأولى لا يودع طلب تسجيلها إلا من المواطنين، والثانية لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر، وبشرط المعاملة بالمثل.

كما أنه في الحالة الأولى يسلم طلب الإيداع مباشرة إلى الهيئة المختصة قانونا أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، أما في الحالة الثانية فيسلم الطلب إلى هذه المصلحة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر.

– ولا يختلف الإيداع في مجال تسميات المنشأ عن الإيداع في بقية حقوق الملكية الصناعية، غير أنه يجب تقديم طلب التسجيل في شكل استمارات تملأ فيها جميع البيانات الواجب ذكرها مرفقا بالوثائق الثبوتية ودفع الرسوم، ليقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه، ومن أن المودع دفع كل الرسوم الواجبة، وأن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية، وللمصلحة أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه، فإن لم يفعل أو اختلت أحد الشروط المذكورة أعلاه رفض طلبه، ومع ذلك يجوز له خلال مهلة شهرين – من تبليغه بقرار الرفض– تقديم ملاحظاته قبل اللجوء إلى أية مطالبة قضائية.

وعليه، إذا كان الطلب مستوفيا لشروطه، سجل في السجل الخاص بتسجيلات المنشأ، وسلم للمعني شهادة بذلك، ثم يتم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويوضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة، ولكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت بهذه التسجيلات مقابل دفع رسم محدد.

يقوم المعهد بالإضافة للمهام المنوطة به بالأبحاث المتعلقة بالأسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة مقابل رسم محدد لهذا الغرض، وكذا بإتمام إجراءات الإيداع الدولي إذا قدم المودع طلبا في هذا الشأن لحماية تسميات المنشأ الوطنية [1].

د) آثار تسمية المنشأ: ينتج على إيداع تسمية المنشأ تمتع صاحب شهادة التسجيل مبدئيا بملكيتها، لكن بخلاف باقي حقوق الملكية الصناعية لا يوجد نص قانوني يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ إلى أول مودع ، وحكمة المشرع من استبعاد مبدأ أولوية الإيداع هو أنه يمكن لكافة المنتجين الموجودين في الرقعة الجغرافية نفسها طلب الاستفادة من نفس التسمية، لكن بشرط أن تتصف منتوجاتهم بنفس الجودة والميزات المحددة في النصوص التنظيمية، وبالتالي الطابع الجماعي للتسمية يسمح بالقول بأن الحق في التسمية لا يمنح بصفة حصريا للشخص الذي قام بإيداعها أول مرة.

ومقارنة بحقوق الملكية الصناعية الأخرى، يقوم المعهد بمراقبة مدىتوافر تسمية المنشأ على الشروط الشكلية والموضوعية ، بل والقيام بمراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة بناءا على طلب أية سلطة مختصة أو الشخص المعني، وعليه إذا كانت المنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، فإنه يمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لها.

[1] انظر المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بكيفيات تسجيل إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها، عدد الجريدة الرسمية 59.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز التنازل عنها أو رهنها نظرا لطابعها الجماعي، ولعدم وجود نص صريح يسمح بذلك، وإن ذكرت ضمن العناصر المعنوية التي يشملها المحل التجاري في المادة 2/78 من القانون التجاري، فإنه لم يتم ذكرها في المواد الخاصة بالبيع أو التنازل أو الرهن الحيازي للمحل التجاري (أنظر المواد 99 المعدلة و 119 من القانون التجاري) لكونها تتميز بخصائص غير موجودة في الحقوق الأخرى، إذ تعتبر مبدئيا غير قابل للتقادم، وغير قابلة للتنازل، ولا يحق لصاحبها إلا استغلالها.

لكنه أجاز ضمنيا لصاحب الشهادة منح ترخيص باستغلالها دون تنظيم العملية في المادة 21 من الأمر السالف الذكر: " لا يجوز لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج (بفتح التاء)، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة ".

<u>ثانيا</u>: تقليد تسمية المنشأ

تتم حماية تسميات المنشأ المسجلة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، وتنقضي بانقضاء مدتها من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب تجديد التسجيل، كما تنقضي إما بقرار قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها بناءا على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة، وإما بتخلي صاحب التسجيل عنها بطلب صريح منه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

جرم المشرع الجزائري التقليد ونص على عقوبته في المواد 28 وما يليها من الأمر، لكنه لم يعرفه، فيمكن تعريفه بأنه كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج أخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج، ومن أمثلته تداول دقلة نور (أجود أنواع التمور الجزائرية عالميا) بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية، علما أن دقلة نور هي تسمية منشأ وعلامة مسجلة في آن واحد.

وتجدر الإشارة إلى أن النزاعات المعروضة على القضاء، لا تطرح عادة في شكل نزاع خاص بتسمية منشأ فقط ، إنما بنزاع خاص بعلامة تجارية، لما توافره العلامة المودعة من حماية

قانونية أكبر بكثير من تلك التي توفرها تسمية المنشأ لوحدها، غير أن القضاء في مثل هذه النزاعات يتأكد من توافر شروط العلامة لحمايتها أو إبطالها، وهو ما حدث مثلا مع إفري، التي تعد تسمية منشأ وعلامة في نفس الوقت، وذلك في النزاع القائم بين مودعي علامتي إفري موح و إفري إبراهيم.

<u>الفرع الثاني:</u> العلامات (العلامات التجارية والصناعية والخدمة)

<u>أولا:</u> ماهية العلامة بمختلف أنواعها

أ) تعريف العلامة:

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الآخرين ، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات[1] بأنها: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو المركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره."

والعلامة التجارية هي السمة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، حيث تشير إلى مصدر البيع، أما العلامة الصناعية فهي ما يضعه الصانع على المنتجات التي يصنعها، أي تشير إلى مصدر الإنتاج، وعلامة الخدمة هي السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخدمات، فردية أو جماعية، لتشخيص الخدمات المقدمة [2]، لكن التفرقة لا قيمة لها عمليا. وللعلامة وظيفة إعلامية وإعلانية، من خلال كونها تجتذب العملاء، وتؤدي إلى رواج البضائع والمنتجات، و تحديد مصدرها، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة، والوثوق بها.

وتتميز علامة السلعة أو الخدمة بكونها إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، ولا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها، وكذا السلع التي تحمل تسمية منشأ، والتي يتولاها تنظيم لم يصدر بعد.

---

[1] عدد الجريدة الرسمية 44، وقد نظمها من قبل الأمر 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، عدد الجريدة الرسمية 23، والمعدل بالأمر 66-182 المؤرخ في 1966/06/21 ، عدد الجريدة الرسمية 54، والأمر 66-308المؤرخ في 1966/10/14 ، عدد الجريدة الرسمية 91، والأمر 67-223المؤرخ في 1967/10/19 ، عدد الجريدة الرسمية 89.

[2] فرحة زراوي صالح، علامات المصنع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1991،العدد 4.

و الجدير بالذكر أن علامات المطابقة أو النوعيةلا تدخل ضمن تسميات المنشأ، لأنها تخضع لأحكام خاصة واردة في القانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالتقييس[1] ، ويتم وضع هذه العلامة على منتوج معين للإشهاد بأنه مطابق للمواصفات القانونية، وهي غير قابلة للتنازل، وغير قابلة للحجز باعتبارها علامة جماعية ذات طابع خاص، إذن يمكن أن تتضمن بعض المنتجات هذه العلامة إلى جانب علامة المصنع، الخدمة، والتجارية، و يجب أن تكون منفصلة عنها، ويختص بمنحها المعهد الجزائري للتقييس [2]، والذي يلتزم بصفته صاحب علامات المطابقة بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجوز أن تكون هذه العلامة موضوع إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.وللعلامة أشكال وصور قد تكون في شكل: حروف وأرقام ، رموز ونقوش ورسوم، وقد تكون في شكل أسماء بشرط أن تتخذ شكلا مميزا[3]، والتعداد الوارد في المادة 02 – أشكال العلامة– على سبيل المثال لا الحصر، كونه يقول "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي"، وبالتالي يجوز للمودع استعمال اسمه العائلي كاسم تجاري أو علامة تجارية أو صناعية أو خدماتية على ألا يسبب استخدامه ضرر للغير كاستعمال الاسم العائلي لشخص متوفى دون موافقة خلفه، ذلك أنه من الحقوق الشخصية، لذا فهو غير قابل للتنازل عنه، بينما هو قابل للتصرف فيه واستخدامه تجاريا برضا صاحبه حسب شروط العقد كأسماء الفنانين والرياضيين...إلخ

ب) شروط حماية العلامة:

يشترط في العلامة شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي كالتالي :

[1] عدد الجريدة الرسمية 4.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 1998/02/21 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس I.A.N.O.R و يحدد قانونه الأساسي، عدد الجريدة الرسمية 11.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 140.

الشروط الموضوعية: يمكن استخلاص هذه الشروط من نص المادة 02 من الأمر المذكور سابقا، وتتمثل في:

1) الجدة : بمعنى لم يسبق استخدام ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع والمنتجات.

2) كونها مميزة: أي أن يكون للعلامة طابعا مميزا خاصا بها، يمنع اختلاطها مع غيرها من المنتجات المشابهة لها، وإذا فقدت طابعها المميز خرجت من مجال الحماية لعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الأساسية، فالعلامة المجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة[1].

ولقد اعتبر القضاء الجزائري بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا (الغرفة التجارية) بتاريخ 2001/06/20 أن إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتوج لا يشكل علامة صنع.

3) يجب أن تكون مشروعة: أي ألا تخالف القانون أو النظام العام وحسن الآداب.

والمادة 7 من ذات الأمر تستثني من التسجيل رموزا لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية السالفة.

الشروط الشكلية: ينبغي احترام الإجراءات الخاصة بالإيداع والتسجيل والنشر المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 277-05 المؤرخ في 2005/08/20 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها[2]، حيث يتم إيداع العلامة بتسليم الطلب بوثائقه حضوريا من المعني أو ممثله أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو إجراء يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 253.
[2] عدد الجريدة الرسمية 54.

للملكية الصناعية بقيد العلامة في الفهرس العمومي بعد فحص الملف من الناحية الشكلية والموضوعية لقبول الإيداع مقابل تحرير محضر الإيداع، ثم تسلم الطالب نسخة منه، وتكون بمثابة شهادة إيداع ثم تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على نفقة الطالب، ويكتسب هذا الأخير ملكية العلامة من تاريخ إيداع الطلب دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية، و تسري الحماية مدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب، قابلة للتجديد لنفس المدة ودون تحديد، مع أنه يحق المطالبة بتسجيل العلامة والمطالبة بحق الأولوية فيها من قبل أي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة التي أنشأها أثناء معرض دولي أو معترف به رسميا، وذلك خلال 3 أشهر ابتداءا من انتهاء المعرض على أن تعود ملكيته لها من تاريخ العرض.

ج) آثارها:

يؤدي تسجيل العلامة إلى اكتساب ملكيتها، ومنه يصبح لمالكها حق استغلالها والتصرف فيها بالبيع، الرهن، والترخيص باستغلالها، وإيداع العلامة ينتج آثاره طيلة عشرة سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب (المادة 05 من الأمر)، وتنقضي العلامة لعدم الاستغلال أو التجديد، أو التخلي، أو الإلغاء أو الإبطال قضاءا لأسباب محددة قانونا.

ثانيا: تقليد العلامة

يعتبر تقليد العلامة اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجملها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية، علما أنه ليس من الضروري أن يكون التقليد تاما، فهو يتوافر في حال تغيير تركيب الكلمة، أو تغيير أحد حروف الكلمة (كعلامة adidas و adibas)، (كعلامة BIC وBYC).

ويتم تقدير التقليد في القضاء الجزائري بالنظر إلى التشابه الإجمالي، أي العناصر الجوهرية و المميزة للعلامة المحمية أخذا عن اجتهاد القضاء الفرنسي الذي استقر على القواعد التالية: فالعبرة بأوجه التشابه لا بالإختلاف، العبرة في التشابه في المظهر العام لا التفاصيل والجزئيات، والعبرة بالتشابه الذي يؤدي إلى التظليل.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في المادة 26 من الأمر المذكور آنفا ، على "أنه كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة". باستغلال هذه العلامة في السنة الموالية للإيداع، مما يترتب عليه انقضاؤها استنادا إلى المادة 5 من الأمر 66–57، وبالتالي توافر جنحة التقليد.

والجدير بالذكر أن العلامة أكثر المجالات الخصبة عرضة للتقليد مقارنة بباقي حقوق الملكية الصناعية، وأكثر الحقوق إثارة للمنازعات القضائية .

المطلب الثالث:تقليد الأسماء والعناوين التجارية

لرواج البضاعة أو الخدمة، ولتحقيق أرباح كثيرة من خلال جذب المستهلكين ولفت انتباههم، يقوم التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة بإضافة ما يعرف بالاسم والعنوان التجاري لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية، واللذان يعدان من الأموال اللازمة لاستغلال المحل، كما يعتبران من حقوق الملكية الصناعية، غير أنه بخلاف باقي حقوق الملكية

الصناعية، فإنه لاتتم حمايتهما بدعوى التقليد، فقط بدعوى المنافسة غير المشروعة، مما يفرض علينا تناولهما بالشرح و التدقيق.

الفرع الأول: الاسم التجاري

يعتبرالاسم التجاري عنصر من عناصر المحل التجاري، وهو عبارة عن تسمية مميزة يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية، قصد اجتذاب الزبائن بما يحمله من سمعة تكسبه ثقة الجمهور، وهو من النظام العام، إذ يتعين على كل تاجر استخدام اسم تجاري لمحله.

ويتميز عن العلامة التجارية في كونه يستخدم لتمييز المحل التجاري ، في حين أن العلامة تستخدم لتمييز المنتجات والبضائع ، وإن كان لكلاهما دور هام في التعاملات التجارية يكمن في اجتذاب العدد الأكبر من المستهلكين، فهما يختلفان في مكان وضعهما، فالعلامة التجارية قد تطبع أو تحفر أو تنقش أو تكتب أو ترسم على نفس المنتج ، أما الاسم تجاري فيوضع على واجهة المحل التجاري، وكافة الأوراق والمستندات والدفاتر والفواتير والمراسلات المتعلقة بذلك المحل[1].

ويختلف عن العنوان التجاري في كون هذا الأخير رمز أو تسمية مبتكرة (طريفة أو خيالية) لتمييز المؤسسة التجارية عن غيرها[2] ، وتسهيل وصول المستهلكين له، وقد يتحدان إذا لم يضع التاجر اسمه الشخصي كاسم تجاري، كما يحدث غالبا في شركات الأموال كشركة مساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، بمعنى أنه في الاسم التجاري نجد الاسم الشخصي

[1] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق، ص 171.
[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 172.

للتاجر وفي العنوان التجاري لا نجد فيه هذا أبدا، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن العنوان التجاري ما هو إلا اسم تجاري ذي استعمال محلي[1].

و يختلف عن الاسم المدني الذي يتكون من اسم الشخص واسم عائلته، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولا يدخل في الذمة المالية، ولا يجوز التصرف فيه أو اكتسابه بالتقادم أو انقضاؤه، في حين أن الاسم تجاري لا يستخدم لتمييز شخص التاجر بل لتمييز محله، هو حق مالي يدخل في الذمة المالية، مما يجيز التصرف فيه، واكتساب ملكية سبق استعمالها وينقضي بعدم الاستعمال.

<u>تكوين الاسم التجاري</u>: يختلف الاسم تجاري في تكوينه وطبيعته حسب ما إذا كان التاجر فردا أو شركة، **فإن كان فردا** وجب اتخاذ اسمه الشخصي أو العائلي أو كلاهما أو اسم الشهرة أساسا لاسم محله التجاري مع إضافة ما شاء من بيانات تتعلق بشخص أو بتجارته، لكن بشرط ألا تخالف الحقيقة أو تضلل الجمهور أو تمس بالنظام العام، ويجوز إضافة تسمية مبتكرة أو عنوان طريف إلى جانب اسمه لتمييز محله عن غيره أو عنوانا تجاريا، وهو أمر اختياري له .

أما إن كان شركة، فإنه في شركات الأشخاص (شركة تضامن أو التوصية البسيطة)، فعنوانها هو اسم تجاري في الوقت نفسه، ويتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين متبوع إجباريا ببيان دال على وجود الشركة كفلان وأبناؤه، فلان وشركائه.

لكن لشركات الأموال أن تتخذ اسم تجاري مستمد من أسماء أحد الشركاء أو أكثر، أو غرضها، أو اتخاذ تسمية مبتكرة تكون و في آن واحد اسم وعنوان تجاري معا على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة وجوبا ببيان يدل على نوعها ورأسمالها، باستثناء شركة التوصية بالأسهم، فيجب اختيار تسمية تشتمل على اسم شريك متضامن على الأقل مع بيان إجباري بنوعها.وإذا كان الاسم التجاري هو أحد عناصر المحل التجاري (المادة 3/78 من القانون التجاري)، فإنه إن اقترن بالعلامة التجارية أو تطابق معها، فيأخذ حكمها، وهو يشبه الحقوق العينية من حيث

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري، عناصره، طبيعته القانونية و العمليات الواردة عليه، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2001، ص 81.

أنه يعطي لصاحبه مكنة الاحتجاج به قبل الكافة، غير أنه ليس حقا عينيا لأنه لا يرد على شيء مادي [1]، بل هو مال منقول معنوي، لهذا لا يتملك مستقلا عن المحل التجاري.

آثاره: يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي، وكل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج ، وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى ، وكل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني[2]، أي أن الاسم و العنوان التجاري يتم قيدهما بالسجل التجاري مع قيد المحل التجاري ذاته في نفس الطلب.والقيد في السجل التجاري ليس هو السبب المنشئ لملكية الاسم التجاري لأنه يحمى دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله طبقا لنص المادة 08 من اتفاقية باريس، وبمقتضى هذه الحماية تكون لصاحب الاسم التجاري حق ملكيته دون الالتزام باتخاذ أي إجراء، وعليه يجوز تملكه والتصرف فيه، وتعود ملكيته لمن كانت له الأسبقية في استعماله بشرط أن يكون استعماله فعليا وظاهريا، ولكن هذا الحق نسبيا نوعيا ومكانيا، إذ يقتصر في حالة التاجر الفرد وشركات الأشخاص على نوع ومكان التجارة الممارسة، بحيث يجوز لتاجر آخر استعمال نفس الاسم على التجارة من نوع آخر، أو في نفس التجارة لكن بمكان آخر، وذلك لانتفاء اللبس في هذه الحالتين، أما بالنسبة لشركات الأموال التي يكون اسمها مستمد من غرضها، فإن ملكية الاسم التجاري تشمل كل إقليم الدولة، وهنا المسألة موضوعية تتوقف على مدى ما يتمتع به الاسم التجاري من شهرة.

أما بالنسبة لحق التصرف فيه، فلم ينص القانون الجزائري صراحة على جواز أو عدم جواز التصرف بصفة مستقلة عن المحل التجاري تحت طائلة البطلان، غير أن هذا الأخير منطقيا، لتجنب الخلط واللبس لدى الجمهور، لأنه الوسيلة المستعملة لتمييز هذا المحل عن غيره من المحلات التجارية ولاجتذاب الزبائن، لذا تقضي المادة 96 من القانون التجاري على وجوب إدراج الاسم التجاري ضمن قائمة العناصر المبيعة، ولو لم يتم تحديدها في عقد البيع.ويجري على الاسم التجاري ما يجري على المحل التجاري من تصرفات أو قيود[3] ، كما يتوجب على البائع عدم استعمال الاسم التجاري السابق لأنه ملزم إزاء المشتري بعدة ضمانات من بينها عدم

[1] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 222.
[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 1997//01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، عدد الجريدة الرسمية 5، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 2003/12/01، عدد الجريدة الرسمية.
[3] محمد حسنين، المرجع السابق، ص224.

منافسة المشتري، وتنقضي ملكية الاسم التجاري بطريقتين سواء بترك استعماله من قبل التاجر أو بانتهاء النشاط التجاري.

الحماية القانونية للاسم التجاري:

يجب الإشارة إلى أن الاسم التجاري يحمى في أغلب الدول دون الإلزام بإيداعه أو تسجيله، سواءا أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن (المادة08 من اتفاقية باريس)، وعليه لا يجوز لأية دولة يطلب فيها حماية اسم تجاري أن تفرض أن يكون مسجلا، ولو كان التسجيل إجباريا في بلده، إضافة لذلك لا يهم إن كان الاسم التجاري مستعملا في نفس الوقت كعلامة مصنع أو علامة تجارية، ويترتب على ذلك أن مصير العلامة لا يؤثر على وجود الاسم التجاري، وعلى سبيل المثال زوال الاسم التجاري[1]، إذن يجب التفرقة بين حالتين:

* إن كان الاسم التجاري جزءا من علامة صناعية أو تجارية، فإنه يأخذ حكمها، ويحمى داخليا ودوليا بوصفه جزءا من هذه العلامة.

* وإن لم يكن جزءا من العلامة، فيحمى بدعوى المنافسة غير المشروعة، التي تنتهي بالحكم للمعتدى عليه بالتعويض جبرا للضرر اللاحق به، وبمنع الغير من استخدام الاسم، أو بتعديله، وذلك بإضافة بيان إليه ينتفى معه الخلط أو اللبس، ويجوز الأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: العنوان التجاري أو الشعار

أ) تعريفه: هو تسمية مبتكرة أو إشارة أو رمز توضع على لافتة المحل التجاري كشعار خارجي بغرض تمييزه عن غيره من المحلات التجارية، وتسهيل عملية وصول المستهلكين إليه.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الاسم التجاري قد يستعمل كعنوان تجاري، و يختلط معه عندما يوضع على لافتة المحل التجاري ، وبالمقابل تتخذ شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة عنوانها التجاري كاسم تجاري لها، و بعكس الاسم التجاري فإن اتخاذ التاجر لعنوان تجاري هو أمر اختياري وليس وجوبي.

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 100.

ب) شروطه: بوصفه تسمية مبتكرة، فإن شروط العنوان التجاري هي نفسها شروط العلامة التجارية، وعليه:

* يجب أن يتوفر على عنصر الجدة: أي لم يسبق استعماله من تاجر آخر يمارس التجارة نفسها أو تجارة أخرى بنفس المكان.

* يجب أن يكون مبتكرا: وبالتالي لا تحمى تسميات العادية أو الشائعة باعتبار استعمالها مباحا للجميع .

* يجب ألا يكون مخالف للنظام العام أو حسن الآداب.

* يجب ألا يؤدي إلى تضليل الجمهور .

ج) آثاره:

يمتلك العنوان التجاريالشخص الذي كان سباقا في استعماله استعمالا فعليا وظاهرا، ويتحقق ذلك بوضع العنوان على لافتة المحل، وهي كالاسم التجاري عنصر من عناصر المحل تنقضي ملكيته بعدم استعماله أو بزوال المحل التجاري أو بالتصرف فيه، علما أنه يبطل التصرف فيه مستقلا عن المحل لتجنب إيقاع الجمهور في اللبس.

د) الحماية القانونية للعنوان التجاري:

حماية حق ملكية العنوان التجاري نسبية من حيث نوع التجارة ومكان مزاولتها، وقد تتسع وتضيق حسب ما يتمتع به المحل من شهرة، وما تحدثه هذه الشهرة من لبس[1] ، ووسيلة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة، وتهدف لتعويض الضرر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم وقوعه مستقبلا كمنع استخدام العنوان أو تعديله بإضافة بيان إليه لينتفى اللبس.

وتنطبق عليه المادة08 من اتفاقية باريس التي تقضي بحمايته في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواءا كان جزءا من علامة تجارية أم لم يكن.

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 206.

وعليه يمكن القول بأن حكم العنوان التجاري من حيث الحماية القانونية هو حكم الاسم التجاري عند تطابقه معه، أو حكم العلامة التجارية عند تطابقه معها، أي إذا تضمن الاسم التجاري تسمية مبتكرة كإشارة متميزة هي ذاتها العلامة التجارية لمنتجاته وخدماته، كما أنه يعد من حقوق الملكية الصناعية طبقا لاتفاقية باريس واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.